



لائحة

الصلاحيات المالية والإدارية لمجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة من المجلس



www.hafawaa.org.sa



مادة (١)

يبدأ العمل باللائحة الصلاحيات المالية والإدارية لمجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة من المجلس من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ١٤٤٦/٠٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٤ م وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس إدارة جـزاءً متممًا لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

يعد تعنى القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.

يعزز يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية. يوصي تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدايل وسبب اختيار البديل المقترح. يعتمد تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

المادة (٣)

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥)

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦)

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧)

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨)

لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩)

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠)

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي يعد - يعزز - يوصي - يعتمد حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١)

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢)

تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣)

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤)

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥).

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلمها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٦).

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧).

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية
ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة
١	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد	يوصي	يُعد	=
٢	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	يعزز
٣	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٤	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٧	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٨	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٩	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	=	يعتمد	يوصي	يوصي
١٠	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
١١	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز
١٢	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=
١٣	حل الجمعية وتصفيته وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=
١٤	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=

الفصل الثاني الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة ب) المدير التنفيذي . ج) رؤساء الأقسام.	=	يعتمد	يوصي	يُعد
		=	=	يعتمد	يوصي
		=	=	=	يعتمد
٢	تقويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يُعد
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الأعضاء له	=	=	=	يُعد
٤	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يُعد
٥	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يُعد
٦	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	=	=	يعتمد	يوصي
٧	التوصية بتعديل الأهداف العامة للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يُعد
٨	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يُعد
٩	الخطة الإستراتيجية والسنوية	=	يعتمد	يوصي	يُعد
١٠	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يُعد

الفصل الثالث الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة
١.	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٢.	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣.	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي
٤.	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٥.	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد:	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٦.	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد)	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	أقل من ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٧.	توقيع العقود (للعقد الواحد) :	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٨.	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) :	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
٩.	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٠.	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) :	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
١١.	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ^١	=	=	=	يعتمد
١٢.	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	يعتمد
١٣.	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٤.	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة .. الخ)	=	=	=	يعتمد
١٥.	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٦.	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٧.	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة الصلاحيات المالية والإدارية لمجلس الإدارة
والصلاحيات الممنوحة من المجلس) باجتماع مجلس الادارة رقم (٩)
والمنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٨ م
والله الموفق،،،



حفاوة
HAFAWA



0538367104



www.hafawaa.org.sa



hfawa1445@gmail.com



@hafawwa